



تلخيص كتاب أحكام العيدين للفريابي

أيوب بن سعيد الكردي

تلخيص كتاب أحكام العيدين للفريابي

أبو عبد الله أيوب بن سعيد الكردي

تلخيص كتاب أحكام العيدين

لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي رحمه الله

أبو عبد الله أيوب بن سعيد الكردي غفر الله له



قال رحمه الله تعالى:

باب ما روي عن النبي ﷺ أنه سمي يوم الفطر ويوم الأضحى يومَي عيدٍ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل:

"أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله تعالى لهذه الأمة".

فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أضحى بها؟

قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم من أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك".

عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة".

عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق هي عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب".



باب ما روي في الإغتسال للفطر

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانِ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ " .

وعنه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ " .

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ " .

باب ما روي في الأكل قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر

قال ابن المسيب رحمه الله: " كَانِ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ " .

قال ابن المسيب: " لَا تَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَأْكُلُوا، وَلَا تَأْكُلُوا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تُدْكُوا أَوْ تَنَحَّرُوا " .

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ " .

قال مالك رحمه الله: " وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ " .



باب ما روي أن السنة المشي إلى العيدين

قال ابن المسيب رحمه الله: " سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج إلى المصلى، والإغتسال ".

عن الزهري رحمه الله: " أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحي ولا فطر ".

باب وقت الخروج إلى العيدين

قال محمد بن زياد رحمه الله: " رأيت أبا أمامة الباهلي، ورجالا من أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر ".

قال يزيد بن أبي عبيد رحمه الله: " صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام ".

قال مالك رحمه الله: " مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحي أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة ".

قال الزهري رحمه الله: " كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدا ".



بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِهِ، وَإِلَى أَنْ يُوَافِيَ الْإِمَامَ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ "

قال أبو الأصْبَغ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، كَيْفَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ فِي التَّكْبِيرِ؟

قال: " كَانَ مَالِكٌ يُكَبِّرُ إِذَا أَتَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ "

قال الوليدُ: " سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَا: نَعَمْ، "

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُظْهِرُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ "

عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " أَظْهَرُوا التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَكْبِيرٌ "

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ "

أَكْبَرُ، أَلَا تُكَبِّرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ "

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، "

حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَّتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا "



عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَوْ
اِثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ يَقُولُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** .

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " **كَانُوا فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى** ". قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فِي
التَّكْبِيرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ: ذَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة ١٨٥] "

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ** ".

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي
بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ** ".



باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد، وكم يكبر

قالت عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات "

قال ابن شهاب: " والسنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل، ويكبر في الآخرة من الركعتين خمس تكبيرات قبل القراءة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل "

عن نافع قال: " شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة "

قال حريز: " صليت مع عمر بن عبد العزيز العيدين فكان يكبر فيهما سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة، يبدأ فيكبر، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم فيكبر، ثم يقرأ ويركع "

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: " التكبير في العيدين ثلاث عشرة، سبع وست "

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: " التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتح بها الصلاة، ثم يكبر ستا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيكبر خمسا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع "



[إذا صلى العيد منفردا]

قال مَعْنُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: " وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

[رفع اليدين مع كل تكبيرة]

قال الوليدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " فَأَرْفَعُ يَدَيَّ كَرَفْعِي فِي تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ، ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّهِنَّ ".

قال الوليدُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " نَعَمْ ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا ".

بابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ:
" مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟

قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }، { وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } ".



[باب يبدأ الإمام خطبته بالتكبير]

قال مَعْنٌ، قال: قال مالكُ وابنُ أبي ذئبٍ: "يبدأُ الإمامُ يومَ العيدِ، إذا صعدَ المنبرَ، بالتَّكْبِيرِ".

قال مَعْنٌ: سألتُ مالِكًا: "هل يُكَبِّرُ الإمامُ بينَ الحُطْبَتَيْنِ إذا جَلَسَ في العيدِ؟
قال: قال: أرى ذلكَ حَسَنًا".

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حِينَ يَقُومُ يَدْعُو أَوْ يُكَبِّرُ مَا بَدَأَ لَهُ".

[الجلوس لاستماع خطبة العيد]

قال مَعْنٌ: سئِلَ مالِكُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْحُطْبَةَ؟

قال: " لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ "



[من جاء إلى الصلاة ووجد الناس قد فرغوا من الصلاة]

قال مَعْنُ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ، أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَحَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ."

قال الوليدُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَمَّنْ جَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَوَافَاهُمْ قَدْ فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وَفَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: " يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَفْعَلِ إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ ."

قال الوليدُ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قُلْتُ: جِئْتُ الْإِمَامَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْعِيدِ وَهُوَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: " اجْلِسْ إِلَى خُطْبَتِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا فَتَقُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ، وَلَا تُكَبِّرُ تَكْبِيرَ صَلَاةِ الْعِيدِ ."

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ."



بابُ في العِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَالُوا: بلى، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ وَقَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِينَا فليَأْتِنَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يجلسَ فليجلسْ".

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَخْطُبُ فِي عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فَقَالَ: " قَدْ وافقَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ قَعَدَ، قَعَدَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ".

بابُ ما روي أَنَّهُ لا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ولا بَعْدَهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ أَضْحَى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا".

عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ولا بَعْدَهَا".

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: " وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ يَوْمَ الْفِطْرِ والأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ ولا بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَمُرَّ مَرًّا مِنْهُمْ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُسَبِّحُ فِيهِ".



قال يزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ: " صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ ".

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَخْرَجَ مَعَهُ فَيَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُصَلِّي قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَخْتِمُ بِهِ ".

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ".

والحمد لله رب العالمين

29 / رمضان / 1444 الموافق 20 / 4 / 2023

جامعة أم القرى / مكة المكرمة

